مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان (دراسة تحليلية)
اسم الكاتب: م.د. عبدالغفور اسعد عبد الوهاب
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6379
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 09:32 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 14- Issue 1- March 2024 المجلد ١٤- العدد ١ – اذار ٢٠٢٤

Special basic guarantees for the protection of human rights and freedoms

[1] Lecturer. Dr . Abdel Ghafoor Asaad ABDEL WAHAB
[1]Degla College, National University

1: Email: ghafoor.asaad@duc.edu.iq
2: Email:

Abstract:

Guarantees of human rights and basic freedoms are considered important to ensure the actual existence of these rights and freedoms. This is because what is important is not the texts that include human rights and basic freedoms as much as it is important to respect them and ensure their protection if they are not respected through guarantees that include principles and mechanisms. These guarantees may be a set of legal principles and rules included in the legal system in the state, and they are usually called legal guarantees. They may be represented by a group of organizations and bodies concerned with defending human rights and basic freedoms and seeking to promote them, which is the goal of their establishment. This research deals with human rights and basic freedoms by providing the necessary guarantees for them that allow individuals to enjoy the rights and freedoms recognized by the constitutions without obstacles, and without distinguishing them between one individual and another. All of these are guarantees that prevent attacks on the rights and freedoms of individuals. The most prominent of these guarantees are (constitutional, judicial, and legal guarantees). In addition to political and social guarantees, these guarantees have a major role in the principles and values of human rights, raising generations, introducing them, respecting them, adhering to them, and demanding them. The research problem has been identified by the existence of violations of human rights and freedoms in many countries, especially developing countries, where the existence of laws and constitutions that may They are merely theoretical texts that have no value on the ground, as there must be guarantees to protect these rights and freedoms and prevent attacks on them, whether by public authorities in the state or by some individuals and groups. This research will focus on highlighting the guarantees that will make individuals enjoy all Their basic rights and freedoms and ensures that they are not violated.

DOI 10.37651/aujlps.2023.144617.1114

Submitted: 24/1/2024
Accepted: 10/2/2024
Published: 15/03/2024

Keywords:
Human rights
Guarantees
fundamental freedoms
democratic system
parliamentary oversight.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الضمانات الاساسية لحقوق الانسان (دراسة تحليلة)

[١] م . د . عبد الغفور اسعد عبد الوهاب
[١] كلية دجلة الجامعة الاهلية

الملخص:

تُعد ضمانات حقوق الانسان وحرياته الأساسية مهمه لكفالة الوجود الفعلي لهذه الحقوق والحريات ، وذلك أنه ليس المهم نصوص متضمنة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية بقدر ما يهم احترامها وكفالة حمايتها إذا لم تحترم عبر ضمانات تكون وفق مبادئ واليات . وهذه الضمانات قد تكون مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي يتضمنها النظام القانوني في الدولة ، ويطلق عليها عادة الضمانات القانونية ، وقد تتمثل في مجموعة المنظمات والهيئات التي تعني بالدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية والسعي إلى ترقيتها ، وهو الهدف من انشائها . ويتناول هذا البحث حقوق الانسان وحرياته الأساسية من خلال توفير الضمانات اللازمة لها والتي تتيح للأفراد التمتع بالحقوق والحريات التي اقرتها الدساتير دون عوائق ، ودون تفرقه بين فرد واخر ، وكلها ضمانات تحول دون الاعتداء مع حقوق الافراد وحرياتهم ومن ابرز هذه الضمانات (الضمانات الدستورية والقضائية والقانونية) ، فضلاً عن الضمانات السياسية والاجتماعية ، وهذه الضمانات لها دور كبير في مبادئ وقيم حقوق الانسان وتربية الأجيال والتعريف بها واحترامها والتمسك والمطالبة بها ، وقد حددت مشكلة البحث بوجود انتهاكات لحقوق الانسان وحرياته في كثير من الدول وخاصة الدول النامية حيث لا يكفي وجود القوانين والدساتير التي قد تكون مجرد نصوص نظرية لا قيمه لها على ارض الواقع ، اذ لابد من وجود ضمانات لحماية تلك الحقوق والحريات وتمنع الاعتداء عليها سواء من السلطات العامة في الدولة أو من قبل بعض الافراد والجماعات ، وهذا البحث سوف يتركز على ابراز الضمانات التي من شانها أن تجعل الافراد يتمتعون بكافة حقوقهم وحرياتهم الأساسية وتضمن عدم انتهاكاتها .

الكلمات المفتاحية:

حقوق الانسان ، الضمانات، الحريات الأساسية ، النظام الديمقراطي ، الرقابة البرلمانية.

المقدمة

لما كانت انتهاكات حقوق الانسان وحرياته الاساسية موجودة ما وجد البشر وما وجدت المصالح والتضارب بينهم ، فان ضمانات حقوق الانسان وحرياته العامة بكافة اشكالها تبقى محل دراسة وتطور ، لذلك اخذت النظم القانونية والسياسية في الدول بالعديد من الضمانات لحماية ممارسة تلك الحقوق والحريات من الاعتداء عليها سواء من السلطة العامة في الدولة او من الافراد والجماعات فيما بينهم ، ومن دون توفر ضمانات لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية تضل التشريعات والقوانين مجرد نصوص نظرية لا قيمة لها على ارض الواقع . لذلك نعكف على دراسة الضمانات الاساسية منها والتي يجب توافرها في اي دولة قانونية ذات نظام ديمقراطي حر ، والتي يمثل غياب اي من تلك الضمانات خطراً جسيماً على حقوق الانسان ، ومن ثم الخطر على الاستقرار بكافة اشكاله والتطور الحضاري مما يجعل الحياة العامة تسير سيراً غير حكيماً .

أولاً: اهمية البحث :

تأتي اهمية هذا الموضوع من خلال الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه والذي يتمثل بإيجاد الضمانات والوسائل المناسبة التي من شأنها ان تضمن تمتع جميع الافراد بكافة حقوقهم وحرياتهم الاساسية بشكل كامل وبدون تجزئة وبصورة متساوية وغير تمييزية ، وتضمن كذلك عدم انتهاك هذه الحقوق والحريات ، فضلاً عن ذلك فان هذه الضمانات تهدف إلى ارجاع الحقوق إلى اصحابها في حالة انتهاكها او الانتقاص منها من خلال الاحكام القضائية.

ثانياً: فرضية البحث :

١) ان كل انسان ذي سلطة يميل بطبيعته إلى إساءة استعمالها ويسعي جاهداً إلى تحقيق مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة ، فاذا ما تجمعت سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية من يد واحدة فان هذا مدعاة لاستخدام

السلطة التشريع والقضاء خدمة اهداف واغراض السلطة التنفيذية الامر الذي يجعلها في نهاية سلطة متحكمة او استبدادية تهدد حقوق الافراد وحرياتهم .

٢) ان سيادة القانون لا تعني وجود القانون فقط اذ لا يصح التحدث عن سيادة قانون بلا مضمون قانوني يضمن حقوق الانسان ، كما ينبغي وجود ضمانات تكفل الالتزام بهذا المبدأ واهم هذه الضمانات استقلال القضاء وحصانته .لها ضمانان أساسيان لسيادة القانون ولاحترام الحقوق والحريات ، وتطبيق المساواة بجميع صورها والتي تتطلب درجة من الوعي والنضج الفكري فالمهم هو تطبيق مبدأ المساواة وكيفية تحقيقها عملياً .

ثالثاً: اشكالية البحث :

١- اذا كانت الدساتير الداخلية والمواثيق والاعلانات الدولية قد تكفلت ببيان حقوق الانسان وحرياته الاساسية فأن مسألة التعرف على هذه الحقوق والحريات ليست مشكلة ، انما تكمن المشكلة في انتهاك هذه الحقوق والحريات على ساحة الواقع ، مما يقتضي الامر ايجاد الضمانات المناسبة لحماية تلك الحقوق والحريات وضمان عدم انتهاكها واعادة الحقوق المسلوبة إلى اصحابها بالوسائل القضائية والقانونية .

٢- أدت الانتهاكات التي طالت الانسان وحقوقه وحرياته في وقتنا الحاضر إلى مستوى بات يشكل خطراً حقيقياً يهدد السلم والامن المجتمعي ، ومن ثم السلم والاستقرار الوطني والدولي .

٣- السؤال الذي يتبادر إلى الاذهان اول وهلة هل ان الانسان يحظى بحقوقه وحرياته الاساسية كما تضمنها وضمنها الدستور والقانون والمواثيق ، الجواب اننا نرى ونشاهد ان حرمان الانسان من حقوقه امراً لا يمكن استبعاده طالما ضل الظلم من شيم بعض النفوس البشرية ، لذلك يجب ان تستمر الدراسات والكتابة والبحث من اجل ضمان حقوق الانسان وتحريره من الظلم ومن اسباب ضعفه كما مقرر في الدستور والقانون .

رابعاً: نطاق البحث :

تناول الباحث اهم الضمانات الأساسية لحماية حقوق الانسان بمختلف القوانين والدساتير وركز على دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

خامساً: منهجية البحث :

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي حيث تم الاعتماد على مجموعة من المراجع والكتب العلمية والأبحاث التي تناولت الضمانات الأساسية لحقوق الانسان والتركيز على الدساتير الحديثة ومنها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ باعتباره ضمانة عامة وحتمية لحماية حقوق وحريات الاقراد في مواجهة السلطات العامة .

سادساً: خطة البحث :

في ضوء ما تقدم نحاول بيان الضمانات الدستورية والمستمدة من مبدأ المشروعية ومن مبدأ المساواة وكذلك الضمانات القضائية والقانونية في المبحث الاول . وفي المبحث الثاني سنتناول الضمانات السياسية والاجتماعية المستمدة من النظام الديمقراطي والرقابة البرلمانية ومن رقابة الرأي العام ودور الاحزاب السياسية في تقرير حماية وضمان حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، وايماناً منا بحقوق الانسان وحرياته الاساسية وضرورة ضمان هذه الحقوق لتحقيق تطور وازدهار الدولة والشعوب نختم بحثنا بعرض لاهم النتائج والتوصيات .

I. المبحث الاول

الضمانات الأساسية

ان النص في الدستور والقوانين على الحقوق والحريات لا يكفي بذاته لضمان ممارستها على النحو الصحيح بل يجب حماية حقوق الانسان وحرياته من خلال توفير الضمانات اللازمة لها بالوسائل الفعالة لكفالة ممارستها والانتقال بها من مرحلة ونطاق النصوص النظرية إلى واقع فعلي يعيشه الافراد، لان الافراد لا

يعنيهم بالدرجة الاولى تعداد الحقوق والحريات في نصوص جامدة – سواء كانت دستورية ام قانونية – بقدر ما يهمهم في المقام الاول ان تصبح هذه الحقوق مصونة ومكفولة من جانب السلطات العامة في الدولة وكذا الافراد . وابرز هذه الضمانات الأساسية هي الدستورية والقضائية والقانونية وهذا ما سنتناوله بالمطالب التالية .

I.أ. المطلب الاول

الضمانات الدستورية

تتمثل هذه الضمانات بالنص على حقوق الانسان وحرياته في الدساتير وتوفير حمايتها باليات مناسبة وفقاً لذلك ، عليه فأن الدستور يجب ان يقرر الحقوق والحريات الاساسية للشعب والمواطن وان يقرر الضمانات الكافية لان الدستور هو القانون الاعلى الذي يبين القواعد الاساسية للحقوق والحريات ، وتشمل الضمانات الدستورية الاساسية لحماية الحقوق والحريات العامة مبدأين اساسيين هما مبدأ المشروعية ومبدأ المساواة .

I.أ.١. الفرع الاول

الضمانات المستمدة من مبدأ المشروعية

يراد بمبدأ المشروعية ، كفكرة دستورية وقانونية ، تقوم على خضوع سائر تصرفات الدولة لحكم القانون وان تنزل بمقتضاه .. وتدخل هذه الفكرة في عموم حقوق الانسان وحرياته ، لان هذا المبدأ في اساسه وجوهره يهدف إلى حماية حقوق الافراد وحرياتهم[١] .

ان المشروعية يعد من اهم الضمانات لحقوق وحريات المواطنين الاجتماعية والاقتصادية السياسية ، وقد جاء ظهور (مبدأ المشروعية) كرد فعل للسلطات

(١) نواف كنعان، *النظام الدستوري والسياسي لدولة الامارات العربية المتحدة*، (الطبعة الثانية: ٢٠٠٦)، ص٣٢٧.

المطلقة التي سادت فيها الدولة الاستبدادية التي كانت يختلط فيها القانون بأراده الحاكم ، مما اقتضى وجود دولة القانون التي تسودها مبادئ عامة منظمة وضابطة لسلطات الدولة ومحدودة لاختصاصاتها ومجالات تدخلها ، وحدود هذا التدخل واهدافه بحيث يخضع فيها الحكام والمحكومين لأحكام القانون [١] .

لقد اقرت الدساتير الحديثة ومنها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ [٢] - مبدأ المشروعية وسيادة القانون باعتباره ضمانة هامة وجدية لحماية حقوق وحريات الافراد في مواجهة السلطات العامة ، وخصصت نصوصاً متعددة وبعبارات واضحة حول مبدأ المشروعية وسيادة القانون . كما حرص الفقه الدستوري على تحديد معالم الدولة القانونية من خلال وجود الدستور وخضوع الدولة للقانون ووجود سلطة تتولى مطابقة اعمال السلطة للقانون [٣] .

ان مبدأ المشروعية يشكل ضمانة حقيقية لنفاذ نصوص الدستور الخاصة بالحقوق والحريات العامة كما انه يحمي الديمقراطية ويعتبرها الوسيلة المثلى لصلاحية نظام الحكم في الدولة القانونية المعاصرة . كما انه يحمي مبدأ الفصل بين السلطات وهذا يجعل أثر مبدأ المشروعية عميقاً في احترام ضمانات حقوق الانسان وحرياته [٤].

يعد مبدأ الفصل بين السلطات احد الوسائل الفعالة لضمان ونفاذ مبدأ المشروعية .. كما يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة هامة لحماية حقوق الافراد وحرياتهم

(١) د. طعيمة الجرف ، *مبدأ المشروعية وضوابط حقوق الدولة للقانون* ، (القاهرة : مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٧٣)، ص ٥٠ .
(٢) نشر في الوقائع العراقية العدد ٤٠١٢ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨ . ينظر الباب الثاني من الدستور .
(٣) د. منيب محمد ربيع، *ضمانات الحرية*، (القاهرة: مكتبة المعارف، ١٩٨١)، ص ٢٨٤ .
(٤) د. طعيمة الجرف ، مصدر سابق، ص١٢ .

، وذلك لان الفصل بين السلطات الثلاث وفق نظام قانوني وتوزيع الاختصاصات بينها يضمن حماية حقوق الافراد وحرياتهم من اعتداء السلطات العامة عليها [١].

بالرغم من ان مبدأ المشروعية يمثل ضمانة اكيدة وفعالة لحماية حقوق الانسان وحرياته ، الا ان هذا المبدأ يصبح عديم القيمة وغير ذي مضمون مالم يتقرر جزاء على مخالفة سلطات الدولة لأحكامه ، وهذا الجزاء لا يكون فعالاً الا اذا تولى توقيعه هيئة قضائية تبحث المخالفة وتحدد قدرها وتعيد الامور إلى نصابها حماية لمبدأ المشروعية وضماناً لحقوق الانسان وتأخذ مخالفة السلطات العامة لمبدأ المشروعية صوراً تتمثل في خروج السلطة التشريعية التي تسن القوانين ، او السلطة التنفيذية في تصدر اللوائح على احكام الدستور ، او خروج الادارة العامة التي تصدر القرارات الادارية على احكام القانون العادي . وهذا يكون من حق المواطنين توفير وسيلة فعالة للتصدي لمثل هذا الخروج حفاظاً على الوثيقة الدستورية وحماية حقوقهم وحرياتهم من خلال الرقابة على دستورية القوانين والرقابة القضائية على اعمال الادارة [٢] .

I.أ.٢. الفرع الثاني

الضمانات المستمدة من مبدأ المساواة

يعد مبدأ المساواة من اهم المبادئ التي ناضل الافراد في سبيل تحقيقها على مر العصور ، وان الافراد وقد اعياهم التمييز المجحف لصالح الحكام تارة ولصالح طبقة المتميزين اجتماعياً واقتصادياً تارة اخرى اقاموا الثورات هدفاً لتحقيقه [٣].

(١) د. عدنان حمدي عبد الجليل ، "مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقية افكار مونتسكيو"، *بحث منشور بمجلة الحقوق ، جامعة الكويت* ، المجلد ٤، العدد ٦، (١٩٨٥): ص ١٠١ .

(٢) د. محي شوقي احمد ، *الجوانب الدستورية لحقوق الانسان*، (القاهرة: ١٩٨٦)، ص ٣٨ .

(3) GEORGES RIPERT – LE REGIME DEMOCRATIQUE ET DROIT CIVIL MODERENE L.G.D.J.- PARIS – 1948 – P 83 .

ان مبدأ المساواة كضمانة قانونية من ضمانات حماية حقوق الافراد وحرياتهم – في مدلوله القانوني : المساواة بينهم في الحقوق والامتيازات والتكاليف العامة .. ويعد مبدأ المساواة من المبادئ الاساسية التي اقرتها الشريعة الاسلامية فقال سبحانه وتعالى: (يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم)[١] وكذلك اكدتها الدساتير الحديثة فنصت على ان جميع الافراد لدى القانون سواء لا تمييز بين المواطنين بسبب الاصل او الموطن او العقيدة او الدين او المركز الاجتماعي [٢] .

ينطبق مبدأ المساواة على جميع مجالات القانون العام (اذ ان جميع الاشخاص وجميع المراكز يجب ان تعامل بطريقة ممثالة طبقاً لنفس القواعد ولنفس النظام القانوني [٣])

ان اهم أنواع مبدأ المساواة في مجال ضمانات حماية الحقوق والحريات الاساسية هي :

اولاً : المساواة أمام القانون : ويقصد بها عدم التمييز او التفرقة بين المواطنين في تطبيق القانون عليهم سواء بسبب الجنس او اللون او الاصل او اللغة او الدين [٤] . وجاء في المادة السابعة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ : (كل الناس سواسية امام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون اية تفرقة ...) ويعد هذا النص تتويجاً لمراحل طويلة من النضال السياسي والدستوري في سبيل تحقيق المساواة امام القانون وفي التطبيق العلمي كان ابرز ما قامت به الثورة الفرنسية الغاء امتيازات الاشراف والنبلاء في عام ١٧٨٩ [٥] . فالمقصود بالمساواة امام القانون ان

(١) سورة الحجرات ، الاية ، ١٣ .
(٢) ينظر المادة (١٤)، من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
(3) DELVOLVE – Le principe d egalite devant Les charges publiques – thes – L.G.D.J. - PARIS – 1969 – P.2.
(٤) د. محمد عبد العال السنار، *النظرية العامة للحقوق والحريات العامة*، الطبعة الأولى، القاهرة: المكتبة القانونية ، بلا سنة طبع)، ص ١١١ .
(٥) د. عبد الحميد متولي ، *الحريات العامة* ، (الإسكندرية: منشأة المعارف ، ١٩٨١)، ص ٦٧ .

ينال الجميع حماية القانون على قدم المساواة بدون تمييز في المعاملة او في تطبيق القانون عليهم .

ثانياً : المساواة أمام القضاء : ويعني ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة امام محاكم واحدة وبلا تمييز ، وان يكون تطبيق الاحكام الخاصة بالمحاكم واجراءات التقاضي متساوية اذا كانت ظروف ومراكز الافراد متماثلة ، وان تطبيق مبدأ المساواة امام القضاء لا يمنع اختلاف الاحكام القضائية ان وجدت اسباب تدعو إلى الاختلاف في الحكمين ، ولا يخل بمبدأ المساواة طالما ان هذه الاحكام لا تخلف امتيازاً لفرد او فئة معينة على حساب فرد او فئة اخرى [١].. وقد كفلت الدساتير الحديثة هذا المبدأ وذلك بكفالة حق كل مواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي لاي عدوان يقع عليه وهذا ما نصت عليه المادة (١٩ / ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي نصت (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع) . ان كفالة حق اللجوء إلى القضاء للدفاع عن الحقوق والحريات دون تمييز يعد ضمانة اساسية للافراد والجماعات .

ثالثاً : المساواة في تولي الوظائف العامة : ويقصد بذلك ان يتساوى جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة وان يعاملوا المعاملة نفسها من حيث شروط الوظيفة ومؤهلاتهم التي يتطلبها القانون للالتحاق بالوظائف ومن حيث المزايا والحقوق والواجبات والمرتبات والمكافأت المحددة لها [٢] وهذا ما جاء في دستور جمهورية العراق النافذ في المادة (١٦) (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين ، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك) .

رابعاً : المساواة في الانتفاع بالمرافق العامة : ويقصد به المساواة الكاملة في معاملة الافراد وبدون تمييز في الانتفاع بخدمات المرافق العامة وفي اداء مقابل ذلك

(١) د. عبد الغني بسيوني ، *مبدأ المساواة امام القضاء* ، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٣)، ص١١٧.
(٢) د. احمد عطية الله، *القاموس السياسي*، الطبقة الثالثة ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٦٨)، ص١١٧١ .

الانتفاع، ولا يخل بمبدأ المساواة ان تكون الخدمة التي يؤديها المرفق العام على درجات متفاوتة ومتعددة لقاء تفاوت الرسوم المقررة [١] .

خامساً : المساواة في ممارسة الحقوق السياسية : تشمل الحقوق السياسية الحق في التصويت في الانتخابات العامة والاستفتاءات العامة في الدولة وحق الترشيح لعضوية المجالس النيابية العامة وحق الاشتراك في تكوين الاحزاب والجمعيات . ويقرر مبدأ المساواة حق جميع المواطنين – دون الاجانب – في ممارسة هذه الحقوق على قدم المساواة طبقاً للشروط التي يحددها القانون كتحديد سن معينة لمباشرة هذه الحقوق [٢] . وهذا ما اقره الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (٢٠) (للمواطنين رجالاً ونساءاً حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) .

I.ب. المطلب الثاني

الضمانات القضائية

تعد الضمانات القضائية من اقوى الضمانات التي تكفل حماية الحقوق والحريات الاساسية للأفراد من تعسف او تسلط السلطات العامة على حقوق الافراد وحرياتهم ، حتى اذا ما اعتدت الدولة على حق من الحقوق الفردية كان للفرد ان يلجأ إلى القضاء ليدافع عن نفسه ، ويلزم الدولة باحترام حقه وعدم المساس به ، وكل ذلك لا يتأتى الا اذا تمتع القضاء بالاستقلالية الكاملة [٣] . وقد أكدت الدساتير المعاصرة ومنها الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ على حماية وضمان الحقوق والحريات العامة من اي اعتداء عليها او اي انتهاك لها وضمان تمتع الافراد بها ، وذلك من خلال النص صراحة على استقلال القضاء ، وحق كل فرد بالتقديم بالشكوى إلى الجهات المختصة ، ولا جريمة ولا عقوبة دون نص ، والتشريع هو المصدر الوحيد للتجريم

(١) د. عبد الحكيم حسن العيلي ، *الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام* ، (القاهرة: دار الفكر العربي ، ١٩٧٤)، ص ٩٣ .
(٢) د. عبد الغني بسيوني ، *النظم السياسية* ، (بيروت: الدار الجامعية ، ١٩٨٥)، ص ٣٦٦ .
(٣) د. نواف كنعان ، مصدر سابق ، ص ٢٧٧ .

والعقاب ، ولا عقوبة دون حكم قضائي صادر من محكمة مختصة وفقاً للقانون [١] ، والتقاضي حق مصون ومكفول للجميع ، وحق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة [٢] .

والضمانات القضائية لحقوق الانسان تتمثل بكل من الرقابة القضائية على دستورية القوانين والرقابة القضائية على اعمال الادارة .

I.ب.١. الفرع الاول

الضمانات القضائية على دستورية القوانين

ان الدستور هو الذي يحدد علاقة السلطة بالفرد ومضمون ونطاق الحقوق والحريات وهو الذي يضفي على هذه الحقوق والحريات اهمية خاصة ، وباعتبار ان مبدأ علو الدستور أو سيادته مبدأ مسلم به في الدول الديمقراطية ، وعلى ضوء تلاقي مبدأ الشرعية ومبدأ سمو الدستور فان القاعدة الدستورية يجب ان تتمتع بالسمو على القوانين العادية ، ويجب توفر وجود رقابة قضائية على دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للتحقق من مدى مطابقتها وامتثالها للنصوص الدستورية [٣] .

ان بعض الدول في العالم مثل فرنسا توفر رقابة سياسية على دستورية القوانين وهي رقابة وقائية قبل اصدار القانون وصيرورته قابلاً للتنفيذ وذلك بان يعهد الدستور إلى هيئة سياسية خاصة (كالمجلس الدستوري في فرنسا) للفصل في عدم دستورية قانون ما ، وهي رقابة سابقة لميلاد القانون وليست لاحقة ، لذلك سميت بالرقابة الوقائية [٤] .

(١) د . محمد زكي ابو عامر ، *نظره حول الجزاءات المترتبة على حقوق الانسان ، النظام الانساني العالمي وحقوق الانسان في الوطن العربي* ، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٩)، ص ١٢٤ .

(٢) ينظر المادة (١٩)، من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٣) د. رياض عزيز هادي ، *حقوق الانسان*، (بيروت: شركة العاتك لصناعة الكتاب، توزيع المكتبة القانونية، بغداد ، طبعة منقحة ٢٠١٩)، ص ٨٣.

(٤) د. نعمان الخطيب، *النصوص الدستورية اهم ضمانات حقوق الانسان* ، المجلد الثالث ، دراسات تطبيقية عن العالم العربي ، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٩)، ص ١٨٥ .

اما الرقابة القضائية على دستورية القوانين فهي رقابة لاحقة على صدور القانون والعمل به تمارسه جهات قضائية مختصة بأحدي الطريقتين :

- طريقة الدعوى الاصلية (طلب الغاء القانون) : حيث يحق للافراد او لبعض الهيئات في الدولة الطعن في دستورية قانون معين من خلال الطلب من محكمة مختصة الغاءه عن طريق اقامة دعوى مباشرة ، فاذا تبين للمحكمة عدم دستورية هذا القانون حكمت بالغائه .
- طريقة الدفع بعدم دستورية القانون : ويفترض هذا الاسلوب الدفع بعدم الدستورية لقانون يراد تطبيقه لقضية منظوره امام محكمة ، فللفرد المعني ان يحتج بعدم دستورية هذا القانون مطالباً بعدم تطبيقه لتمتنع المحكمة عن تطبيقه اذا رأت ذلك الطلب صحيح [١].

لذلك فان ضمان حقوق الانسان وحرياته ليس بكاف من الناحية النظرية وانما يجب ان يفرض الجزاء على مخالفة مبدأ الشرعية اذا ما سعت الدولة فعلاً إلى حماية حقوق الانسان بعد تضمين دساتيرها لهذه الحقوق لتكفل بالتالي احترامها وعدم الاعتداء عليها وتتيح للمواطن والهيئات اللجوء إلى القضاء في سبيل الطعن في عدم دستورية القوانين وبشكل ميسور .

I.ب.٢. الفرع الثاني

الرقابة القضائية على اعمال الإدارة

للرقابة القضائية على اعمال الادارة كشكل من اشكال الحماية لحقوق الانسان وضمانها فان هذه الرقابة هي الوسيلة لمواجهة تصرفات الادارة التي من شأنها ان تمس حقاً من حقوق الانسان بشكل غير مشروع وذلك من قبيل ان تتصرف او تصدر قراراً ينطوي على مخالفة للقانون او اساءة استعمال السلطة . وترجع اهمية الرقابة القضائية على الادارة إلى طبيعة عمل الادارة خاصة والسلطة التنفيذية عامة

(١) د. احسان حميد المفرجي واخرون ، *النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق*، (القاهرة: شركة العاتك لصناعة الكتاب، توزيع المكتبة القانونية، بغداد ، ١٩٨٩)، ص ١٧٦ .

حيث انها اكثر من غيرها معرضة للانحراف ولمخالفة القانون بما تملكه من سلطات واسعة وانها اكثر اتصالاً واحتكاكاً بالناس مما يدفعها إلى انتهاك الحقوق والحريات بما تصدره من تعليمات او قرارات . والرقابة القضائية هي ضمانة لما يفترض ان يمتلكه القضاء من حياد واستقلالية خاصة في مجال حماية حقوق وحريات الافراد ومنع الادارة من التعسف في استعمال سلطاتها او مخالفتها للقانون العادي او الدستوري على حد سواء [١] .

وهناك نظامان لممارسة الرقابة القضائية على اعمال الادارة وهما :

- نظام القضاء الموحد : وهو ان تختص جهة قضائية واحدة (القضاء العادي) على اختلاف محاكمها للنظر في المنازعات كافة بين الافراد او بينهم وبين الادارة او بين الجهات الادارية مع بعضها .
- نظام القضاء المزدوج : وفيه تتولى الرقابة القضائية جهتان قضائيتان مستقلتان ، الاولى جهة القضاء العادي وتختص بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين الافراد انفسهم او بينهم وبين الادارة بصفتها شخصاً معنوياً عادياً . والثانية جهة القضاء الاداري وتتولى الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الافراد والادارة بصفتها سلطة عامة ، او المنازعات التي نص القانون على اعتبارها من اختصاصها[٢].

ان الرقابة القضائية ، وبسبب طبيعة السلطة القضائية وتشكيلها واستقلاليتها تمثل اكمل انواع الرقابة واكثرها فعالية وضمانة لحقوق الانسان وحرياته الاساسية .

من الجدير بالذكر ان تنظيم القضاء الاداري في العراق بدأ منذ عام ١٩٨٩ إلى جانب القضاء العادي ، حيث انشأ قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ محكمة القضاء الاداري ، وخول المحكمة صلاحية النظر

(١) د. سامي جمال الدين ، *الادارة العامة* ، (الإسكندرية: منشأة المعارف ، الطبعة الاولى ، ١٠٠٦)، ص ٤٢٠ ، و د. فؤاد العطار ، *رقابة القضاء لأعمال الادارة* ، (القاهرة: مطابع دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ، ١٩٦٠)، ص ٨٣ .

(٢) د.نجيب خلف احمد و د. محمد علي جواد كاظم ، *القضاء الاداري* ،(كلية القانون: الجامعة المستنصرية ، الطبعة الرابعة ، ٢٠١٥)، ص ٥٥ وما بعدها.

في المنازعات التي قد تثور بين الادارة والافراد ، وبذلك اصبح من الممكن الحديث عن قيام قضاء اداري في العراق إلى جانب القضاء العادي [١] .

ان الرقابة القضائية بسبب طبيعتها واستقلالها تعد اكثر الرقابات المعنية بحماية حقوق الانسان ، وذلك لان هذه الرقابة تهدف إلى وضع حد للقرارات الفردية والتعليمات الصادرة من السلطة التنفيذية والتي تؤدي إلى انتهاكات المبادئ الأساسية لحقوق الانسان فالسلطة التنفيذية نظرا لما تمتله من سلطات واسعة فانها اكثر من غيرها احتكاكاً بالافراد فهذا قد يؤدي إلى انتهاكات للحقوق والحريات الأساسية لما تصدره من قرارات او تعليمات .

I.ج. المطلب الثالث

ضمانات الاجراءات الجزائية والمدنية

تعد الاجراءات التي تتبع امام المحاكم من الضمانات لحماية حقوق الافراد وحرياتهم الاساسية .. كما تعد قوانين الاجراءات الجزائية والمدنية من اكثر القوانين ارتباطاً بحقوق المواطنين الدستورية في جانبها التطبيقي ، فمن خلال هذه القوانين يمكن ضمان الحقوق والحريات ضماناً فعلياً .. الا ان الحقوق لا ترد عادة مجردة من كل قيد ولا تعطل حق المجتمع في حياة امنة مستقرة ، ولذلك فان القيود منخفضة من هذا الاطلاق وتحقق التوازن بين مصلحتين متعارضتين : مصلحة الفرد الذي من حقه ان يتمتع بحريته ، ومصلحة الجماعة التي من حقها ايضاً ان تعيش في سلام وامن واستقرار ، والتوفيق بين المصلحتين المتعارضتين تستلزم الا تتعرض للفرد او تمس حريته ما دامت ادانته لم تثبت بحكم قضائي تتوافر فيه كل الضمانات التي

(١) المصدر نفسه ، ص ٨١ .

تكرس وتحترم الحرية الشخصية ، ومصلحة المجتمع التي تتطلب اتخاذ الاجراءات الضرورية للمحافظة على امنه واستقراره وسلامته [١].

لقد نصت اغلب الدساتير في عالمنا المعاصر ومنها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على اهم الضمانات الخاصة بإجراءات المحاكمات التي تكفل حماية حقوق المتهم اثناء المحاكمة وكذلك حقوق المتخاصمين ، واهم هذه الضمانات :

I.ج.١. الفرع الاول

حق الدفاع

يعد حق الدفاع من الحقوق الاساسية للمتهم كانسان وكضمانة قضائية لحماية الحقوق والحريات العامة ، منها احاطة المتهم والمدافع عنه بالتهمة ، وحق المتهم في الاستعانة بمحام واذا عجز عن دفع اتعاب المحاماة فتعين له الدولة مدافعاً [٢]، وكذلك حق المتهم في ان يدلي باقواله بحرية ، وحقه في محاكمة سريعة وعلنية ، وعدم اطالة الاستجواب لان الهدف من الاستجواب هو الحصول على دليل من خلال اقوال المتهم التي يجب ان تكون معبرة عن ارادته الكامة ، ولذلك فان ارهاق المتهم في الاستجواب باطالة مدته عمداً بقصد وضع المتهم في ظروف نفسية تؤدي في النهاية إلى الانهيار والاعتراف والادلاء باقوال في غير صالحه وغير صحيحة هو نوع من الاكراه المعنوي الذي يعدم الدليل المستمد من الاستجواب ، ويشترط الفقه والقضاء ان يتم الاستجواب في ظروف لا تأثير فيها على ارادة المتهم في محاكمة علنية

(١) د. رمزي رياض عوض ، *الحقوق الدستورية في قانون الاجراءات الجنائية – دراسة مقارنة* ، ٢٠٠٣ ، ص ٢ . د. احمد فتحي سرور ، *الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية* ، ١٩٩٥ ، ص ٢٠٥ .

(٢) ينظر المادة (١١/١٩)، من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

وسريعة يعد ضمانة من الضمانات الاساسية لحق الدفاع ومن ثم ضمانة لحقوق الافراد وحرياتهم الاساسية [١] .

I.ج.٢. الفرع الثاني

اجراءات التحقيق والقبض والتفتيش

نظراً لأهمية التحقيق والقبض والتفتيش وتأثيره على الحرية الشخصية للمتهم فقد احاطت الدساتير والقوانين هذه الاجراءات بضمانات تكفل عدم استخدامها كوسيلة للتعسف او الكيد .

١- **التحقيق** : هو مجموعة الاجراءات والوسائل المشروعة التي يتبعها المحقق في كافة مراحل التحقيق للوصول إلى الحقيقة ، والابتعاد عن كافة الوسائل الغير مشروعة والمخالفة للقانون ، وللتحقيق اهمية بالغة لان القاضي قد يبني حكمه على ما جاء به متى اطمأن اليه ضميره ، ولذلك احاط المشرع الدستوري والقانوني الضمانات الاساسية لحماية حقوق المتهم في مراحل التحقيق [٢].

٢- **القبض** : من اهم الضمانات القانونية للمقبوض عليه ابلاغه بأسباب القبض ، وسماع اقواله ، ومعاملته بما يحفظ عليه كرامته الانسانية وعدم معاملته بأساليب غير انسانية كالتعذيب والتهديد ، وحقه في التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة ، ولذلك احاط المشرع المتهم بمجموعة من الشروط والضوابط الشكلية

(١) ينظر ، د. سامي صادق الملا ، "حق المتهم بمدافع اثناء تحقيقات الشرطة"، *مجلة المحاماة المصرية* ، المجلد٥ ، العدد ١٢ ، (١٩٨٦): ص ٢٧ . و د. سامح عاشور ، "حول حق استعانة المتهم بمحام في التشريعات العربية والمقارنة "، *مجلة الحق الصادرة عن اتحاد المحامين العرب* ، (١٩٨٠): ص ٢٠١ ، و د. رابح لطفي جمعة ، "ضمانات المتهم في اجراءات الشرطة"، *مجلة الامن المصرية* ، العدد ٤٥ ، (١٩٦٩): ص ٣٢ .

(2) P. BERCIS Guide des droits de Lhomme. Baume Les Dames , 1993 , P.24.

والموضوعية خلال فترة القبض عليه والتي تكفل ضمان حقوق الانسان الاساسية[١] .

٣- **التفتيش** : وهو اجراء من اجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون يستهدف البحث عن الادلة المادية لجناية او جنحة تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن ارادة صاحبه .. ويعتبر التفتيش من اخطر الاجراءات الجنائية التي تنال من حريات الاشخاص ، ولذلك حرصت الدساتير والقوانين على صيانة هذا الحق واحاطته بضمانات معينة لا يجوز اهدارها ضماناً لحقوق الانسان وحرياته الاساسية [٢] .

I.ج.٣. الفرع الثالث

مبدأ قرينة البراءة

اقرت الدساتير وقوانين الاجراءات الجنائية والمواثيق الدولية والشريعة الاسلامية قرينة البراءة كضمانة هامة من الضمانات القانونية لحماية حقوق الانسان وحرياته ، وذلك بالنص على ان المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة [٣]. وقاعدة افتراض البراءة من القواعد المقررة في النظم القانونية المعاصرة ، وخاصة في المجال الجنائي وذلك حفاظاً على حريات الافراد من ان يتهددها العسف الاجرامي او يعصف بها الظلم الموضوعي ، ولذلك لا يجوز تحمل شخص باداء العقوبة في المجال الجنائي الا بعد ان تثبت ادانته ثبوتاً يقيناً ، وهو ما يستلزم بناء الادلة على دليل جازم ، فاذا افتقرت الدعوى الجنائية إلى مثل هذا الدليل فانه يتعين الحكم بتبرئة المتهم [٤] .

(١) د. احمد فتحي سرور ، *الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية* ، ١٩٩٥ ، ص ٣١٨ .
(٢) د. سامي حسني الحسيني ، *النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن* ، بدون سنة نشر ، ص ١٢٣-١٢٨ .
(٣) ينظر المادة (١٩/ خامساً)، من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
(٤) د. رمزي رياض عوض ، مصدر سابق ، ص ١٦١ .

ويترتب على مبدأ قرينة البراءة التي تجد مصدرها في قاعدة الاصل في الانسان براءة ذمته نتائج اهمها وقوع عبء الاثبات على سلطة الاتهام، وتفسير الشك لمصلحة المتهم ، وحق المتهم بالصمت في التحقيق واثناء المحاكمة . وهذه النتائج لا يمكن تقليصها او التقليل من شأنها باعتبارها اجراءات قانونية لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية [١] .

ان مضمون ضمانات الاجراءات الدستورية والقضائية والقانونية هو عدم جواز حرمان اي شخص من اي حق مكفول له دستورياً وقانونياً وقضائياً دون اتباع اجراءات قانونية صحيحة ، لذلك نرى ان صحة الاجراءات القانونية خير ضمان لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية التي يتكفل القانون بالمحافظة عليها . وهكذا ومن اجل التأكد من ان المشرع ، عندما يضع قواعده القانونية ، قد اخذ بعين الاعتبار الحدود التي يفرضها هذا الضمان ، بات من الضروري للسلطات العامة وخصوصاً السلطة القضائية وهي تطبق القانون ، عدم التقييد بحرفية النصوص بل يتحتم عليها ان تتفحص جوهر القواعد القانونية وتهتدي بروح وفحوى القانون العام لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية .

II. المبحث الثاني

الضمانات السياسية والاجتماعية

اثبتت تجارب الامم والشعوب والدول ان توفر الضمانات الدستورية والقضائية والقانونية قد لا يكفي لوحده لحماية حقوق الانسان في بلد معين دون وجود ارادة سياسية ونظام سياسي يؤمن بحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، ومن هنا تبرز ضمانات اخرى تقف خارج البناء القانوني ويغلب عليها الطابع السياسي والاجتماعي ، هذه الضمانات تتمثل في النظام الديمقراطي ، والرقابة البرلمانية التي تمارسها السلطة التشريعية على اعمال السلطة الادارية او الوزراء بوسائلها المختلفة ، ورقابة الرأي العام .. ونتناول فيما يلي هذه الضمانات بالمطالب التالية :

(١) د. مصطفى الفيلالي ، "نظرة تحليلية في حقوق الانسان"، بحث *منشور في مجلة المستقبل العربي* ، ابريل، (٢٠٠٥): ص ٤٧-٤٨ .

II.أ. المطلب الاول

الضمانات المستمدة من النظام الديمقراطي

الديمقراطية (La Democratic) مصطلح يوناني مكون من كلمتين (Demos) ومعناها الشعب و (cratos) ومعناها حكم او سلطة وبذلك معنى الديمقراطية حكم او سلطة الشعب ، أي نظام الحكم الذي يستمد من الشعب او غالبيته . ومن خلال هذا المطلب سنتعرف اولاً على مفهوم الديمقراطية واركانها ، وثانياً مظاهر حماية حقوق الانسان في النظام الديمقراطي .

II.أ.١. الفرع الاول

مفهوم الديمقراطية واركانها

تعني الديمقراطية سلطة الشعب ، اي نظام الحكم المستمد من الشعب .. او هي : الحكم الذي يقر بسيادة الشعب بما تضمنه من كفالة الحرية الفعلية للجميع وتقرير مشاركة الشعب في ممارسة السلطة في كافة المجالات السياسية والاقتصادية واخضاع السلطة للقانون [١] .

يوصف نظام الحكم بانه ديمقراطي اذا تحقق فيه شرطان : ان يكون الحكم للشعب ، وتكون الوسيلة المتبعة في هذا الحكم كفيلة بتحقيق اشتراك الشعب اشتراكاً فعلياً في حكم نفسه بنفسه .. وثانيهما ان يكون الحكم من اجل الشعب ، اي محققاً لأهدافه والتي تتمثل في الكفاية للجميع والسعادة والرخاء في ظل من العدالة والمساواة [٢] .

ان الديمقراطية اصبحت مطلباً تطمح الشعوب جميعها إلى تحقيقه لا غاية بحد ذاتها وانما وسيلة لحماية حقوق الافراد وحرياتهم الاساسية ، وهكذا اصبح من المتفق عليه في عالمنا المعاصر ان الديمقراطية هي الاطار الامثل والانسب

(١) د. انور رسلان ، *الديمقراطية بين الفكرين الفردي والاشتراكي* ، ١٩٧١ ، ص ٣٣ .
(٢) د. عبد الفتاح حسانين العدوي ، *الديمقراطية وفكرة الدولة* ، ١٩٦٤ ، ص ٩٣ .

لممارسة حقوق الانسان وحرياته لان الديمقراطية هي نظام سياسي واجتماعي واقتصادي يقوم على اركان ثلاثة هي:

الركن الاول : المساواة ، وما يتفرع عنها من حقوق للانسان بكافة انواعها .

الركن الثاني : دولة المؤسسات ، وهي الدولة التي يقوم كيانها على مؤسسات سياسية ومدنية تعلو على الافراد مهما كانت مراتبهم وانتماءاتهم العرقية والحزبية والدينية .

الركن الثالث : التداول السلمي للسلطة ، وتعني تداول السلطة داخل المؤسسات بين القوى السياسية المتعددة وذلك على اساس حكم الاغلبية مع حفظ حقوق الاقلية [١] .

هذه الاركان الثلاث – المساواة ، دولة المؤسسات ، التداول السلمي للسلطة – تشكل ابعاد المثل الاعلى للديمقراطية ولا يمكن ان تقوم الديمقراطية الا بها .

فالترابط اذن بين الديمقراطية وحقوق الانسان ترابط وثيق ، فبعض مبادئ ومقومات الديمقراطية هي جزء من حقوق الانسان وحرياته الاساسية وبعضها الاخر لا يمكن ان يقوم من غير ممارسة حقوق الانسان وحرياته الاساسية بصورة كاملة . لذلك اعتبر الحكم الديمقراطي هو اقوى الضمانات لحقوق الانسان وحمايتها ، واكد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد في فينا عام ١٩٩٣ على الترابط بين الديمقراطية وحقوق الانسان في المادة الثامنة من بيانه الختامي التي نصت على ان الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية امور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً [٢].

(١) د. محمد عابد الجابري ، *الديمقراطية وحقوق الانسان* ، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٤)، ص ٨٦ .

(٢) المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، "اعلان وبرنامج عمل فينا"، *الامم المتحدة ، نيويورك* ،حزيران ١٩٩٣ ، (١٩٩٥): ص ٩ وما بعدها .

II.أ.٢. الفرع الثاني

مظاهر حماية حقوق الانسان في النظام الديمقراطي

تعد الديمقراطية – بالمفهوم القانوني – ضمانة حقيقية وفعالة لحماية حقوق الانسان وذلك لما تفرضه من ضمانات قانونية تحمي حقوق الافراد وحرياتهم من تعسف السلطة التي من خلالها تدار الدولة بما يكفل حماية المصلحة العامة والمصلحة الخاصة . وتبدو مظاهر الحماية لحقوق الانسان في النظام الديمقراطي من خلال عدة مظاهر اهمها [١] .

١- ان الديمقراطية تسمح بقيام حرية الرأي والاختلاف فيه في المسائل العامة ، كما تسمح بوجود اغلبية ومعارضة ، فالاغلبية رغم انها تحكم الا انها تعطي الفرصة للاقلية وتحترم رأيها في ممارستها لحقوقها السياسية .

٢- ان علاقة الحكام والمحكومين تظهر في النظام الديمقراطي في حقوق الافراد وحرياتهم والتزام الحكام بحماية هذه الحقوق وصيانتها ، ذلك ان الحقوق والحريات الفردية تمثل احد المقومات الاساسية التي ترتكز عليها الديمقراطية التقليدية ، بل لعله اهم مقوماتها .

٣- انه في ظل النظام الديمقراطي الحق يسود مبدأ المشروعية بما يعنيه من خضوع الحكام والمحكومين لحكم القانون ، ويؤدي كذلك إلى الاخذ بمبدأ الفصل بين السلطات بما يفرضه من استقلال كل سلطة في ممارستها لاختصاصاتها الدستورية مع وجود رقابة متبادلة بين السلطات حتى لا تطغي احداها على الاخرى بما يتضمن اعتداء على حقوق الانسان وحرياته في المجتمع .. كما يساعد النظام الديمقراطي على وجود جهة قضائية مستقلة يمكن للمظلوم اللجوء اليها لدفع الظلم عنه وتعويضه عما اصابه من اضرار .

(١) د. محي شوقي احمد ، مصدر سابق ،ص ٣٦٦ .

ان حقوق الانسان وحرياته السياسية هي حجر الاساس في الانظمة الديمقراطية والتي يجب ان تضمنها دساتير الدول [١] ، كما ضمنتها الاعلانات والمواثيق الدولية ، فحرية الفكر والوجدان والمعتقد قد نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته الثامنة عشرة ، كما كرس هذا الحق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة الثامنة عشرة منه ايضاً . ومن مستلزمات الديمقراطية حرية الاجتماع السلمي وحرية تكوين الجمعيات وتشكيل الاحزاب والنقابات والحق في الاضراب وحقوق اخرى كثيرة اشارت اليها الدساتير والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين [٢].

تجدر الاشارة الا ان الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اجتمعت في مؤتمر لرؤساء الدول والحكومات في مقر الامم المتحدة في نيويورك للفترة من ٦-٨ ايلول عام ٢٠٠٠ قد اصدرت في ختام اجتماعها (اعلان الامم المتحدة بشأن الالفية الثانية) وتضمن هذا الاعلان النص على احترام حقوق الانسان وقيم ومبادئ الديمقراطية ، حيث اكدت مادته الرابعة على احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية . ونص في مادته السادسة على انه خير سبيل لضمان حقوق الانسان هو الحكم النيابي الديمقراطي المستند إلى ارادة الشعوب [٣] .

وتحرص العديد من دول العالم اليوم على تثبيت الحقوق الاساسية وخصوصاً السياسية للإنسان في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية لإضفاء صفة الحكم الديمقراطي على انظمتها السياسية بعد ان اصبح الحكم النيابي الديمقراطي هو خير سبيل لضمان حقوق الانسان . ان التقدم نحو الديمقراطية وحكم القانون هو امر حتمي بالنسبة للدول التي ترغب في توفير ضمانات لحقوق الانسان والحريات العامة ، ولا شك ان

(١) ينظر المادة الاولى من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (... نظام الحكم جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي ...) .
(٢) د. الصادق شعبان ، *الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير المعنية بحقوق الانسان* ، المجلد الثالث ، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٩)، ص ١٣٩ .
(٣) اعلان الامم المتحدة بشأن الالفية الثانية ٢٠٠٠ ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، المجلد الاول ، ٢٠٠٠ ، ص ٦٧ .

السلطات العامة في الدولة لها دور قوي وفعال في سيادة القانون وتعميق الوعي الديمقراطي وتعزيز المؤسسات الوطنية ودفع التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ومن ثم تحقيق الازدهار والتقدم المحلي والدولي لغرض الوصول إلى التنمية المستدامة التي تنشدها جميع شعوب العالم .

II.ب. المطلب الثاني

الضمانات المستمدة من الرقابة البرلمانية

تقتضي الرقابة البرلمانية على اعمال الادارة وجود سلطة تتولى مطابقة اعمال الادارة للقانون ، وتملك صلاحية الغاء اي قرار تتخذه اجهزة الدولة بسبب عدم مشروعيته وتتولى حماية الحقوق والحريات الاساسية ضد تصرفات الادارة المخالفة للقانون وتبدو الصلة وثيقة بين الرقابة البرلمانية ومبدأ المشروعية .

II.ب.١. الفرع الاول

الرقابة البرلمانية المستمدة من مبدأ المشروعية

من خلال خضوع السلطة التنفيذية لرقابة البرلمان ، ايـاً كان نطاق تطبيقها ، تساعد إلى حد كبير على اعلاء كلمة القانون واعمال مبدأ المشروعية حيث تحمل السلطة التنفيذية على احترام القوانين والالتزام بأحكامها [١].

فالرقابة البرلمانية هي الرقابة التي تمارسها المجالس النيابية والتي يطلق عليها اسم مجلس النواب او الجمعية الوطنية او مجلس الشعب او مجلس الامة ... وقد نصت الدساتير على اختصاصات البرلمان بمراقبة اعمال السلطة التنفيذية إلى جانب مهامه التشريعية مثل دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ والذي اناط مهمة الرقابة على اداء السلطة التنفيذية إلى مجلس النواب [٢] .

ان الرقابة البرلمانية تمارس عادة في الدولة ذات النظام السياسي البرلماني حيث تكون الحكومة مسؤولة امام البرلمان من خلال السؤال الذي يوجهه احد النواب

(١) د. محمود حافظ ، *القضاء الاداري في الاردن* ، الطبعة الاولى ، (عمان: ١٩٧٨)، ص ٢٣ .
(٢) المادة (٦١ / ثانياً) .

إلى مجلس الوزراء او وزير معين لتوضيح موضوع محدد ، او للتحقق من صحة واقعة معينة ، ويكون ذلك ايضاً من خلال طرح موضوع معين للنقاش في البرلمان يتعلق بسياسة الحكومة بصدد مسألة معينة وهذه المناقشة العلنية لسياسة الحكومة تمكن اعضاء البرلمان والحكومة من تبادل وجهات النظر في هذه المسألة والتوصل إلى حلول مرضية لها ، وتمارس هذه الرقابة كذلك عن طريق الاستجواب الذي يعني التحقق من سلامة الاداء الاداري ، وقد ينتهي الامر إلى طرح الثقة حيث يمكن بواسطة ذلك مساءلة الوزراء عند ثبوت وجود الخلل والقصور في ممارستهم لوظائفهم وصولاً إلى تنحية وزير او اكثر من خلال سحب الثقة ، او طرح الثقة بالوزارة ، فاذا لم تحز الوزراة على ثقة البرلمان ، فانه يقوم بسحب هذه الثقة منها ، وعندئذ تضطر الوزارة إلى الاستقالة [1] .

II.ب.٢. الفرع الثاني

الرقابة البرلمانية في العراق

بموجب المادة (٦١ / سابعاً وثامناً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ يمارس مجلس النواب رقابته على السلطة التنفيذية وفقاً لما يأتي :

١- لعضو مجلس النواب ان يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء اسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصهم ، ولكل منهم الاجابة على اسئلة الاعضاء ، وللسائل وحده حق التعقيب على الاجابة .

٢- يجوز (لخمسة وعشرين عضواً) في الاقل من اعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة ، لاستيضاح سياسة واراء مجلس الوزراء او احدى الوزارات ، ويقدم إلى رئيس مجلس النواب ، ويحدد رئيس مجلس الوزراء او الوزراء موعداً للحضور امام مجلس النواب لمناقشته .

(١) د. محسن خليل، *القضاء الاداري اللبناني ورقابته لأعمال الادارة* ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٨٢)، ص ٨٨ .

٣- لعضو مجلس النواب ، وبموافقة (خمسة وعشرين عضواً) ، توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلى بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه .

٤- لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء بالأغلبية المطلقة ، ويعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة ، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناءً على رغبته ، او طلب موقع من (خمسين عضواً) اثر مناقشة استجواب موجه اليه ، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تاريخ تقديمه.

٥- لمجلس النواب بناءً على طلب خمس (١/٥) من اعضاءه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يجوز ان يقدم هذا الطلب الا بعد استجواب موجه إلى رئيس مجلس الوزراء وبعد سبعة ايام في الاقل من تقديم الطلب .

٦- يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه ، وتعد الوزارة مستقيلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء .

٧- لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء وله اعفاؤهم بالأغلبية المطلقة .

لقد اصبحت الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية من الموضوعات الاساسية التي تحرص الدساتير على النص عليها ، ذلك ان السلطة التشريعية تمثل الناخبين وتعبر عن رغباتهم واحتياجاتهم ، وحماية الافراد والحقوق والحريات الاساسية ، كل ذلك جعل من هذه الرقابة مبدأً اساسياً تنص عليه الدساتير وتنظم طرقه واجراءاته القانونية بالشكل الذي يضمن تحقيق الهدف من هذه الرقابة وهو حماية حقوق وحريات الافراد وبالتالي تحقيق الصالح العام ، ففي حالة غياب الرقابة البرلمانية تتجرأ السلطة التنفيذية واجهزتها الامنية على الدستور وقد تصادر الكثير من الحقوق وتقيد الحريات العامة ، وتقيد حركة الفرد والتنقل ، مستغلة مظلة الاحكام

العرفية فتطلق يدها وتعطل احكام الدستور الخاصة بحقوق المواطنين وحرياتهم ، وتسلب القضاء صلاحياته [١] .

II.ج. المطلب الثالث

الرأي العام ضمانه لحقوق الانسان

من خلال هذا المطلب سنتعرف اولاً على مفهوم الرأي العام ووظائفه وثانياً الضمانات المستمدة من رقابة الرأي العام بالفرعيين التاليين .

II.ج.١. الفرع الاول

مفهوم الرأي العام ووظائفه

الرأي العام هو الفكرة الأساس السائدة بين اغلبية الافراد تجاه مسالة عامة محددة ، مطروحة للمناقشة في زمن معين بهدف تحقيق الصالح العام[٢] ، وفي هذا الصدد فان الرأي العام هو ذلك الموقف الذي يتخذه الأغلبية للتعبير عن نفسها في شكل تأييد او معارضة لحالة محددة بشرط ان يكون هذا التعبير متمتعاً بقدر كبير من الحرية ويستند إلى المنطق والعدل والمصلحة .

ان تكوين الرأي العام يخضع لجملة مؤثرات تنبثق من السياق العام للمجتمع بكل ما يتضمنه من عناصر سياسية واجتماعية واقتصادية وفكرية وثقافية تشكل بمواقفها واتجاهاتها المختلفة مصادر بلورة الموقف الشعبي او الجماهيري تجاه القضايا المطروحة[٣] .

(١) د. سيد رجب السيد، *المسؤولية الوزارية في النظم السياسية* ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٨٧)، ص ٦١٧ .

(٢) د. علي عواد ، *الاعلام والراي* ، (لبنان: بيسان للنشر، ٢٠١٠)، ص٥٦.

(٣) د. خضر خضر ، *مدخل إلى الحريات العامة وحقو الانسان* ، (لبنان: مؤسسة الحديثة للكتاب ، ٢٠١١)، ص٢٤٨ .

ان الرأي العام يرتبط ارتباطا وثيقا بدرجة ارتقاء الافراد والجماعات من النواحي الثقافية والاجتماعية والاقتصادية ولذلك يذهب البعض إلى ان الرأي العام الفعال لا يوجد الا في الدول التي حظيت شعوبها بفرصه وافيه للارتقاء بأفرادها اقتصاديا وثقافيا كما حظيت بتجارب من الكفاح الدستوري[١] ، فالرأي العام في الدول الديمقراطية يؤدي وظيفة أساسية لا يمكن لحكومات هذه الدول تجاهله بل تعلق أهمية كبيره عليه وتحاول معرفة اتجاهاته حيال المشاكل المطروحة لتحدد سياساتها بما يتفق مع هذه الاتجاهات وغالباً ما تتنجب الاصطدام معه لان السلطة تنبثق في هذه الدول من الشعب بواسطة الاقتراع العام وحتى تضمن نجاحها في الدورات اللاحقة يهمها ان تحوز على رضا الرأي العام بتحقيق المشاريع التي تلقى تجاوباً منه[٢] .

من جانب اخر فان الرأي العام في ظل الأنظمة غير الديمقراطية عادة ما يكون في اغلب الأحيان رأياً ضعيفاً منقاداً أي موجها وتابعا لسلطة القرار السياسي ويعود هذا لعوامل عدة منها ما يتعلق بتقييد الحريات السياسية وحريات التعبير عن الرأي ، ومنها ما يتعلق بسيطرة السلطة السياسية على جميع المؤسسات الإعلامية داخل البلد واستخدامها وفقاً لسياساتها[٣] .

II.ب.٢. الفرع الثاني

الضمانات المستمدة من رقابة الرأي العام

يعد الرأي العام من الوسائل الهامة التي تكفل لنظام الحكم توازنه واعتداله ، فكلما قوي الرأي العام في دولة ما كلما حرصت السلطات الحاكمة على الالتزام بأحكام الدستور والقانون ، وبرز الدور الوقائي في مجال الضمانات . ولا يمكن ان يتكون الرأي العام او يباشر دوره في دولة ما الا اذا توافرت فيها للأفراد حقوقهم وحرياتهم الأساسية ، وتعد ضمانة الرأي من اقوى الضمانات لحماية حقوق الانسان المقررة في الدساتير والقوانين العادية . غير ان ضمانة الرأي العام لا تتحقق الا

(١) د. حميده سميسم ، *مدخل نظرية الراي العام* ، (العراق : دار شؤن الثقافة العامة ، ١٩٩٢)، ص٢٠٨ .
(٢) د. عيسى بيرم ، *حقوق الانسان والحريات العامة* ، (لبنان: دار المنهل للنشر، ٢٠١١)، ص٢٣٧ .
(٣) د. هشام الاقداحي ، *الراي العام والدعاية الدولية*، (مصر: مؤسسة شباب الجامعة، ٢٠١٠)، ص٢١.

بتوافر درجة كبيرة من النضج والوعي السياسي والثقافي لأفراد الشعب علاوة على التقدم الاقتصادي والاجتماعي ، فلا يمكن ان يتكون الرأي العام او يباشر دوره الا اذا توافرت للأفراد حقوقهم وحرياتهم الاساسية من حرية شخصية وحرية الرأي وحرية الاجتماعات وحرية الصحافة والنشر وحرية تكوين الجمعيات والنقابات ، ويرجع السبب في ذلك للصلة الوثيقة بين ضمانة الرأي العام وبين الحريات الاساسية ، فهذه الحريات هي التي تسمح للرأي العام بان يتكون كما ان تكوين الرأي العام يضمن لتلك الحقوق والحريات البقاء والازدهار [١].

عليه يمكن تحديد العلاقة بين الرأي العام وحماية وضمان الحقوق والحريات كافة من خلال المظاهر التالية [٢]:

١- يملك الرأي العام في الوقت الحاضر مراقبة احترام الدولة للحقوق والحريات العامة والاساسية ولديه طرق متعددة للدفاع عنها اذا وقع اي انتهاك لها .
٢- الرأي العام يعد قوة فعالة قادرة على رقابة السلطات الحاكمة وفرض ارادة الشعب وضمان تحقيق مصالحه المشروعة .
٣- ان الرأي العام القوي يساهم في وضع القرار السياسي للشعب وجعل القرار يتماشى مع ارادته ومصالحه لا ارادة الحاكم .
٤- كما يمارس الرأي العام دوراً اساسياً في توفير الضمانات السياسية لحقوق الانسان في الانظمة الديمقراطية ، اذ انه يمارس دور الرقابة على سياسة الحكومة في هذا المجال كما يسعى اعضاء البرلمان (سلطة التشريع) إلى الاهتمام بما يطرحه الرأي العام من اراء وافكار بشأن قضايا حقوق الانسان . وتعتبر وسائل الاعلام اكثر العوامل المؤثرة في الرأي العام بشرط ان تتوفر لها الحرية اضافة إلى اسهام وسائل الاعلام هذه في تشكيل الرأي العام . وتؤدي الصحافة دوراً مهماً في ميدان

(١) د. سعد عصفور، "مشكلة الضمانات والحريات العامة في مصر"، *بحث منشور في مجلة المحاماة* ، العددان الخامس والسادس السنه السادسة والخمسون ، (١٩٧٦): ص ١٠٢ .
(٢) ينظر في ذلك : د. حسني احمد علي ، *ضمانات الحريات العامة وتطورها في النظم السياسية المعاصرة*، ١٩٨٢ ، ص ١٣٨ ، و د. احمد بدر ، الرأي العام ، تكوينة وقياسة ١٩٨٢ ، ص ١١ .

حماية حقوق الانسان وحرياته من خلال مراقبة اعمال السلطات العامة ، وتتيح للرأي العام الاطلاع على هذه الاعمال ونقدها وعرض اراء ومشاكل المواطنين .

كما تقوم الاحزاب السياسية في اطار النظام الديمقراطي التعددي بدور سياسي في توجيه الرأي العام والتعبير عنه لاسيما وان النظام الديمقراطي القائم على تعدد الاحزاب يضمن وجود معارضة علنية تراقب سياسة الحكومة وتجبرها على احترام الحقوق والحريات فضلاً عن انها توفر البديل لها وفق الية تداول السلطة ، وهي احدى الاركان الاساسية للنظام الديمقراطي [١] .

كما ان مؤسسات المجتمع المدني لها من الأهمية بمكان وخاصة في حماية حقوق الانسان ولذلك وجب على الدولة ان تعمل على دعمها وتطويرها وضمان استقلال نشاطها دون تدخل السلطة الا بحدود القانون وهذا ما أكده الدستور العراقي النافذ بنص المادة (٤٥) اولاً (تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها

ان توفير الضمانات على الصعيد الوطني لها الاولوية في حماية حقوق الانسان لكن الضمانات التي تقوم بها المنظمات الحكومية وغير الحكومية والضمانات الدولية اصبحت تحتل اهمية متزايدة في ظل الوضع الدولي الراهن وتطور النظرة إلى حقوق الانسان وحرياته واعتبار انتهاكها مخلة بالسلم والامن الوطني والدولي فضلاً عن التكامل بين النظام الداخلي والدولي .

الخاتمة

بعد ان وصلنا إلى نهاية بحث موضوع الضمانات الاساسية الخاصة لحماية حقوق الانسان وحرياته ، سنعرض لاهم النتائج ثم نحدد اهم التوصيات والمقترحات

(١) موريس ديفرجيه ، *الاحزاب السياسية* ، ترجمة علي مقلد وعبد الحسن سعد، (باريس: ١٩٦٩)، ص٣.

الخاصة بضمان حقوق الانسان وحرياته الاساسية وارساء دعائم حقوق الانسان وتطورها ومضامينها وحمايتها من الانتهاك بغية تحقيق دولة القانون وخصوصاً في بلدنا الحبيب .

اولاً : الاستنتاجات

١- ان عدم توفير الضمانات لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية تبقى الدساتير والقوانين مجرد نصوص نظرية لا قيمة لها على ارض الواقع .

٢- العبرة من حقوق الانسان وحرياته الاساسية هو التمتع الفعلي بها وليس مجرد ادراجها في الدساتير والقوانين ، كما ان التمتع الفعلي بحقوق الانسان وحرياته الاساسية واحترامها وحمايتها تؤكد مصداقية التشريعات .

٣- الدستور هو القانون الاعلى الذي يبين القواعد الاساسية للحقوق والحريات وتشمل الضمانات الدستورية الاساسية لحماية الحقوق والحريات الاساسية مبادئ هي الضمانات المستمدة من مبدأ المشروعية ، والفصل بين السلطات ، والضمانات المستمدة من مبدأ المساواة – الذي يعد المفتاح الرئيسي لجميع الحقوق والواجبات الشرعية للوصول إلى مجتمع اكثر حرية وديمقراطية .

٤- تعد الضمانات القضائية من اقوى الضمانات التي تكفل حماية الحقوق والحريات الاساسية للافراد من تعسف السلطات العامة حيث يلجأ الافراد إلى القضاء ليدافع عن نفسه ، ويلزم الدولة باحترام حقه وعدم المساس به .

٥- تعد الضمانات المستمدة من النظام الديمقراطي هي الاطار الانسب لممارسة الحقوق والحريات الاساسية . وان الديمقراطية المطلوبة لحماية حقوق الانسان هي الديمقراطية ذات النظام المتكامل بأركانه الذي لا يقبل تطبيقاً منقوصاً او مشوهاً لذلك يعد الحكم الديمقراطي هو اقوى الضمانات لحقوق الانسان وحرياته الاساسية .

٦- الرقابة البرلمانية تضمن اعلاء كلمة القانون والمشروعية حيث تحمل السلطات إلى احترام القوانين والالتزام بها وبالتالي تحقيق ضمان حقوق الانسان وحرياته الاساسية . وتمارس الرقابة البرلمانية في الدولة ذات النظام النيابي البرلماني .

ثانياً : التوصيات :

بالإمكان وضع بعض التوصيات التي تسهم في تعزيز ضمانات حقوق الانسان وحرياته الاساسية :

١- ان مسألة حقوق الانسان وحرياته الاساسية هي ليست مسألة توافر الضمانات فحسب وانما هي مسألة تربوية وثقافية يتعين على الدولة بكافة مؤسساتها الرسمية وغير الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني ايلائها اهتمام اكبر وتعزيز كافة البرامج وخصوصاً المناهج الدراسية إلى فهم اهمية حقوق الانسان وواجباته ، وخلق بيئة احترام انسانية الانسان .

٢- ضرورة مراجعة كافة القوانين التي كتبت في وقت سابق والتي تتضمن العديد من مواطن التعارض مع مبادئ حقوق الانسان ، وبالإمكان تشكيل لجنة قانونية موسعة من اهل الخبرة والاختصاص لمراجعة التشريعات التي فيها مساس بحقوق الانسان وحرياته وتقديم مقترحات لإصلاحها لتنسجم مع ما جاء من ضمانات والتطور الحضاري والمصالح العليا .

٣- لكي تسير دولتنا العراقية في المسار الدستوري والقانوني السليم ويتحقق الاستقرار السياسي والاجتماعي عليها ان تجعل اول خطواتها احترام حقوق وحريات مواطنيها بكافة الاجراءات الصحيحة ، وهذا يتطلب من العراقيين جميعاً بناء مجتمع موحد يسير نحو الاصلاح وان تحل روح المواطنة في مقدمة المهام وبناء الوحدة الوطنية.

٤- الاهتمام بتطوير وتفعيل الاعلام بكافة وسائله لممارسة دور التوعية الجماهيرية بحقوق الانسان وحرياته الاساسية ونشر كافة الانتهاكات التي يتعرض لها الانسان اول باول من اجل الحد من ظاهرة انتهاكات حقوق الانسان .

٥- تدريب كوادر بشرية متخصصة ومدربة من خلال برامج ودورات تدريبية لتلك الكوادر وتعريفهم بالدور الذي يمكن لهم استخدامه للارتقاء بضمان حقوق الانسان وكذلك تفعيل تكنولوجيا المعلومات الحديثة للارتقاء بمستوى ادائهم لمهام عملهم في مجال منع الاعتداء على حقوق الانسان وحرياته .

٦- العمل على انشاء ودعم بيوت خبرة متخصصة في مجال حقوق الانسان والاستفادة من بيوت الخبرة العالمية .

٧- ينبغي العمل على تطبيق المزيد من الضمانات القانونية والواقعية داخل النظام السياسي تحد من طغيان السلطة وتغولها على حقوق وحريات الافراد وتتمثل في :

- اعمال اركان الديمقراطية بشكلها الصحيح لما لهذه الضمانة من اثر على كبح نزوات السلطة في الطغيان والاعتداء على حقوق الانسان وحرياته وتحفز السلطات على الالتزام بالشرعية واحترام الحقوق واحساسها بالمسؤولية وخوفها من الحساب .
- العمل على نشر الوعي السياسي والاجتماعي بزيادة البرامج الثقافية التي تمد المواطنين بالمعلومات اللازمة حتى تزداد ثقافتهم العامة وخصوصاً فيما يتعلق بحقوق الانسان ، فان الانسان هو جوهر الحياة والكون .
- الاهتمام بالرأي العام والانصياع باتجاهاته والعمل على تكوين رأي عام حر عن طريق عدم التدخل في تكوينه او توجيهه بما يتماشى وقرارات النخبة الحاكمة والارتقاء بمكانة الآراء التي تضمن حقوق الانسان .
- العمل على الارتقاء بالمستوى العلمي والسياسي للطبقة الحاكمة والطبقة المحكومة في كافة المجالات وخصوصاً فيما يتعلق بضمان حقوق الانسان وحرياته .
- الغاء القوانين المقيدة لحقوق الانسان وحرياته والتي تهدر وتنتهك هذه الحقوق .
- تحقيق مستوى اعلى للمعيشة للمواطن العراقي وتوفير فرص عمل لكل فرد مع النهوض بعوامل التقدم الاقتصادي والاجتماعي .
- العمل على تعزيز مبدأ استقلال القضاء لكي يقوم بمهامه بعيداً عن تأثير اي سلطة اخرى وتدخلها في شؤون القضاء .

قائمة المصادر

- **القران الكريم .**

اولاً : الكتب القانونية :

١. د. احسان حميد المفرجي واخرون ، *النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق* ، القاهرة: شركة العاتك لصناعة الكتاب ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٨٩.

٢. د. احمد بدر ، **الرأي العام** ، تكوينة وقياسة ١٩٨٢ .

٣. د. احمد عطية الله ، *القاموس السياسي* ، الطبقة الثالثة ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٦٨ .

٤. د. احمد فتحي سرور، *الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية*، ١٩٩٥.

٥. د. انور رسلان ، *الديمقراطية بين الفكرين الفردي والاشتراكي* ، ١٩٧١ .

٦. د. حسني احمد علي ، *ضمانات الحريات العامة وتطورها في النظم السياسية المعاصرة* ، ١٩٨٢ .

٧. د. رمزي رياض عوض ، *الحقوق الدستورية في قانون الاجراءات الجنائية – دراسة مقارنة*.

٨. د. رياض عزيز هادي ، *حقوق الانسان* ، بيروت: شركة العاتك لصناعة الكتاب ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، طبعة منقحة ٢٠١٩ .

٩. د. سامي جمال الدين، *الادارة العامة*، الإسكندرية: منشأة المعارف، الطبعة الأولى.

١٠. سامي حسني الحسيني ، *النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن* ، بدون سنة نشر .

١١. د. سيد رجب السيد ، *المسؤولية الوزارية في النظم السياسية* ، ١٩٨٧ .

١٢. د. الصادق شعبان ، *الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير المعنية بحقوق الانسان* ، المجلد الثالث ، بيروت: دار العلم للملايين ، ١٩٨٩ .

١٣. د. طعيمة الجرف ، *مبدأ المشروعية وضوابط حقوق الدولة للقانون* ، ١٩٧٣ .

١٤. د. عبد الحكيم حسن الجبلي ، *الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام* ، القاهرة: دار الفكر العربي ، ١٩٧٤ .

١٥. د. عبد الحميد متولي ، *الحريات العامي* ، بالإسكندرية: منشأة المعارف ١٩٨١ .

١٦. د. عبد الغني بسيوني ، *النظم السياسية* ، بيروت: الدار الجامعية ، ١٩٨٥ .

١٧. د. عبد الغني بسيوني ، *مبدأ المساواة امام القضاء* ، بالإسكندرية: منشأة المعارف ١٩٨٣ .

١٨. د. عبد الفتاح حسانين العدوي ، *الديمقراطية وفكرة الدولة* ، ١٩٦٤ .

١٩. د. فؤاد العطار ، *رقابة القضاء لأعمال الادارة* ، القاهرة: مطابع دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٠ .

٢٠. د. محسن خليل ، *القضاء الاداري اللبناني ورقابته لأعمال الادارة* ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ .

٢١. د. محمد زكي ابو عامر ، *نظره حول الجزاءات المترتبة على حقوق الانسان ، النظام الانساني العالمي وحقوق الانسان في الوطن العربي* ، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٩ .

٢٢. د. محمد عابد الجابري ، *الديمقراطية وحقوق الانسان* ، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٤ .

٢٣. د. محمد عبد العال السنار، *النظرية العامة للحقوق والحريات العامة* ، الطبعة الاولى القاهرة: المكتبة القانونية ، بلا سنة طبع .

٢٤. د. محمود حافظ ، *القضاء الاداري في الاردن* ، الطبعة الاولى ، عمان: ١٩٧٨ .

٢٥. د. محي شوقي احمد ، *الجوانب الدستورية لحقوق الانسان* ، القاهرة: ١٩٨٦ .

٢٦. د. منيب محمد ربيع ، *ضمانات الحرية* ، القاهرة: ١٩٨١ .

٢٧. د. موريس ديفرجيه، الاحزاب السياسية ، ترجمة علي مقلد وعبد الحسن سعد ، باريس: ١٩٦٩ .

٢٨. د. نجيب خلف احمد و د. محمد علي جواد كاظم ، *القضاء الاداري* ، الجامعة المستنصرية ، كلية القانون: الطبعة الرابعة ، ٢٠١٥ .

٢٩. د. نعمان الخطيب ، *النصوص الدستورية اهم ضمانات حقوق الانسان* ، المجلد الثالث ، دراسات تطبيقية عن العالم العربي ، بيروت: دار العلم للملايين ، ١٩٨٩.

٣٠. د. نواف كنعان ، *النظام الدستوري والسياسي لدولة الامارات العربية المتحدة* ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦ .

٣١. . د.علي عواد ، *الاعلام والرأي* ، لبنان: بيسان للنشر ، ٢٠١٠ .

٣٢. د. خضر خضر ، *مدخل إلى الحريات العامة وحقو الانسان* ، لبنان: مؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٠.

٣٣. د. حميده سميسم ، *دخل نظرية الرأي العم* ، العراق: دار شؤن الثقافة العامة ، ١٩٩٢.

٣٤. د. عيسى بيرم ، *حقوق الانسان والحريات العامة* ، لبنان: دار المنهل للنشر ، ٢٠١١ .

٣٥. د. هشام الاقداحي، *الرأي العام والدعاية الدولية* ، مصر: مؤسسة شباب الجامعة، ٢٠١٠ .

ثانياً: المجلات والدوريات

١.د. سامي صادق الملا، "حق المتهم بمدافع اثناء تحقيقات الشرطة"، *مجلة المحاماة المصرية* ، المجلد ٥ ، العدد ١٢، (١٩٨٦) .

٢.د. سامح عاشور، "حول حق استعانة المتهم بمحام في التشريعات العربية والمقارنة"، *مجلة الحق الصادرة عن اتحاد المحامين العرب* ، (١٩٨٠) .

٣.د. رابح لطفي جمعة، "ضمانات المتهم في اجراءات الشرطة"، *مجلة الامن المصرية* ، العدد ٤٥ ، (١٩٦٩) .

٤.د. مصطفى الفيلالي ، "نظرة تحليلية في حقوق الانسان"، *بحث منشور في مجلة المستقبل العربي* ، (ابريل ٢٠٠٥).

٥.د. سعد عصفور ، "مشكلة الضمانات والحريات العامة في مصر"، *بحث منشور في مجلة المحاماة* ، العددان الخامس والسادس السنه السادسة والخمسون ، (١٩٧٦) .

٦.د. عدنان حمدي عبد الجليل، "مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقية افكار مونتسكيو"، *بحث منشور بمجلة الحقوق ، جامعة الكويت* ، (١٩٨٥) .

ثالثا : الاتفاقيات و الإعلانات الدولية

١. اعلان الامم المتحدة بشأن الالفية الثانية ٢٠٠٠ ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، المجلد الاول ، ٢٠٠٠ .

٢. المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، اعلان وبرنامج عمل فينا ، حزيران ١٩٩٣ ، الامم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٩٥ .

رابعاً: الدساتير والقوانين

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

خامساً: المصادر الاجنبية :

1. GEORGES RIPERT – LE REGIME DEMOCRATIQUE ET DROIT CIVIL MODERENE L.G.D.J.- PARIS – 1948.
2. DELVOLVE – Le principe d egalite devant Les charges publiques – thes – L.G.D.J. - PARIS – 1969.
3. P.BERCIS Guide des droits de Lhomme. Baume Les Dames , 1993 .

List of sources

- The Holy Quran.

First: Legal books:

.١D. Ihsan Hamid Al-Mufarji and others, The General Theory of Constitutional Law and the Constitutional System in Iraq, Al-Atak Book Manufacturing Company, Cairo, Legal Library Distribution, Baghdad, 1989.

.٢D. Ahmed Badr, Public Opinion, Composition and Measurement, 1982.

.٣D. Ahmed Atiya Allah, Political Dictionary, Third Class, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1968.

.٤D. Ahmed Fathi Sorour, Constitutional Legitimacy and Human Rights in Criminal Procedure, 1995.

.٥D. Anwar Raslan, Democracy between Individualist and Socialist Thoughts, 1971.

.٦D. Hosni Ahmed Ali, Guarantees of public freedoms and their development in contemporary political systems, 1982.

.٧D. Ramzi Riad Awad, Constitutional Rights in the Code of Criminal Procedure - A Comparative Study.

.٨D. Riyad Aziz Hadi, Human Rights, Al-Atak Book Manufacturing Company, Beirut, distributed by the Legal Library, Baghdad, revised edition 2019.

.٩D. Sami Gamal El-Din, Public Administration, Mansha'at Al-Maaref, Alexandria, first edition.

.١٠Sami Hosni Al-Husseini, The General Theory of Inspection in Egyptian and Comparative Law, without year of publication.

.١١D. Sayyed Ragab Al-Sayyid, Ministerial Responsibility in Political Systems, 1987.

.١٢D. Al-Sadiq Shaaban, Human Political Rights in the Constitutions Concerned with Human Rights, Volume Three, Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Beirut, 1989.

.١٣D. Tuaima Al-Jarf, The Principle of Legitimacy and the State's Rights of Law, 1973.

.١٤D. Abdul Hakim Hassan Al-Jabali, Public Freedoms in Thought and the Political System in Islam, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1974.

.١٥D. Abdel Hamid Metwally, Al-Hurriyat Al-Ami, Mansha'at Al-Ma'arif in Alexandria, 1981.

.١٦D. Abdel-Ghani Bassiouni, Political Systems, University House, Beirut, 1985.

.١٧D. Abdel-Ghani Bassiouni, The Principle of Equality Before the Judiciary, Al-Ma'arif Establishment in Alexandria, 1983.

.١٨D. Abdel Fattah Hassanein Al-Adawi, Democracy and the Idea of the State, 1964.

.١٩D. Fouad Al-Attar, Judicial Oversight of the Works of Administration, Dar Al-Kitab Al-Arabi Press, second edition, Cairo, 1960.

.٢٠D. Mohsen Khalil, The Lebanese Administrative Judiciary and its Oversight of Administrative Works, Dar Al-Nahda Al-Arabi, Cairo, 1982.

.٢١D. Muhammad Zaki Abu Amer, his view on the sanctions resulting from human rights, the global humanitarian system and human rights in the Arab world, Center for Arab Unity Studies, Beirut, 1999.

.٢٢D. Muhammad Abed Al-Jabri, Democracy and Human Rights, Center for Arab Unity Studies, Beirut, 1994.

.٢٣D. Muhammad Abdel-Al Al-Sinar, The General Theory of Public Rights and Freedoms, first edition, Legal Library, Cairo, without year of publication.

.٢٤D. Mahmoud Hafez, The Administrative Judiciary in Jordan, first edition, Amman, 1978.

.٢٥D. Mohi Shawqi Ahmed, Constitutional Aspects of Human Rights, Cairo 1986.

.٢٦D. Munib Muhammad Rabie, Guarantees of Freedom, Cairo, 1981

.٢٧D. Maurice Deferges, Political Parties, translated by Ali Muqallid and Abdel Hassan Saad, Paris, 1969.

.٢٨D. Najeeb Khalaf Ahmed and Dr. Muhammad Ali Jawad Kazem, Administrative Judiciary, Al-Mustansiriya University, College of Law, fourth edition, 2015.

.٢٩D. Noman Al-Khatib, Constitutional Texts, the Most Important Guarantees of Human Rights, Volume Three, Applied Studies on the Arab World, Dar Al-Ilm Lil-Malayen, Beirut, 1989.

.٣٠D. Nawaf Kanaan, The Constitutional and Political System of the United Arab Emirates, second edition, 2006.

.٣١Dr. Ali Awad, Media and Opinion, Bisan Publishing, Lebanon, 2010.

- .٣٢Dr. Khader Khader, An Introduction to Public Liberties and Human Rights, Haditha Book Foundation, Lebanon, 2010.

- .٣٣Dr. Hamida Sumaisim, Introduction to the Theory of General Opinion, House of General Cultural Affairs, Iraq, 1992..

- .٣٤Dr. Issa Bayram, Human Rights and Public Freedoms, Al-Manhal Publishing House, Lebanon, 2011.

- .٣٥Dr. Hisham Al-Aqdahi, Public Opinion and International Publicity, University Youth Foundation, Egypt, 2010.

Second: International agreements and declarations

.١United Nations Declaration on the Second Millennium 2000, International Documents on Human Rights, Volume One, 2000.

.٢World Conference on Human Rights, Declaration and Program of Action, June 1993, United Nations, New York, 1995.

Third: Constitutions and laws

.١The Constitution of the Republic of Iraq of 2005.

Fourth: Magazines and periodicals

.١D. Sami Sadiq Al-Mulla, The accused's right to a defender during police investigations, Egyptian Law Journal, Volume 5, Issue 12, 1986.

.٢D. Sameh Ashour, on the right of the accused to seek assistance from a lawyer in Arab and comparative legislation, Al-Haq magazine issued by the Arab Lawyers Union, 1980.

.٣D. Rabeh Lotfi Gomaa, Guarantees for the Accused in Police Procedures, Egyptian Security Magazine, No. 45, 1969.

.٤D. Mustafa Al-Filali, An Analytical Look at Human Rights, research published in Al-Mustaqbal Al-Arabi Magazine, April 2005.

.٥D. Saad Asfour, The Problem of Public Guarantees and Freedoms in Egypt, research published in the Law Journal, issues five and six, fifty-sixth year, 1976.

.٦D. Adnan Hamdi Abdel Jalil, The principle of separation of powers and the reality of Montesquieu's ideas, research published in the Journal of Law, Kuwait University, 1985.

Fifth: Foreign sources:

1. GEORGES RIPERT – LE REGIME DEMOCRATIQUE ET DROIT CIVIL MODERENE L.G.D.J.- PARIS – 1948 .
2. DELVOLVE – Le principe d egalite devant Les charges publiques – thes – L.G.D.J. - PARIS – 1969.

P.BERCIS Guide des droits de Lhomme. Baume Les Dames , 1993